وقال الشافعي لا يملك بل يجب تعريف لقطة الحرم الي ان يجي صاحبها لقوله عليه السلام في ذكر اوصاف الحرم المختصة به لا يحل لقطتها الا المنشد المراد منه طالبها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام عرفها سنة ثم استنفقها بلا فصل بين لقطة الحل والحرم والمراد من المنشد عندنا المعرف بقرينة حديث اخر لا يلتقط لقطته الا من عرفها فان قلت هذا الحكم عام فلم ذكره في اوصاف الحرم قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما لا يقطع شجره وان لقطة الحرم غير محتاجة الي تعريفها لانها تكون للغربا غالبا ويكون مالكها ذاهبا فبين عليه السلام ان الحرم كالحل في حكم اللقطة

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به يعني اذا بال من الذكر او سبق خروج البول منه يكون غلاما واذا بال من الفرج او سبق منه يكون انثى لان كل منهما يدل علي قوة ذلك العضو وان كانا معا اي وان كان البول او السبق صادرين معا من العضوين فهو مشكل يعني يكون خنثى مشكلا احكامه عند ابي حنيفة حتى قال لا علم لي به واعتبرا بالاكثر يعني قالا اي الفرجين اكثر بولا خبر خروجه منهما معا يكون معتبرا لان كثرة بوله يدل علي قوته واصالته روي ان ابا حنيفة قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواني فتوقف ابو يوسف في الجواب ويمكن ان يقال كان لابي يوسف ان يقول لابي حنيفة هل رايت عالما يزن العذرة حيث ذهب الي ان وزن الدرهم مانع عن الصلاة وانما لم يقل كذلك تادبا من استاذه وان يكون هذه من حكايات الجهلة وله ان الكثرة في احدهما يحتمل ان يكون بضيق مخرج الاخر فلا يدل علي القوة وان كانا في الكثرة سوا فهو خنثى مشكل اتفاقا لانعدام المرجح واذا بلغ فظهرت له علامات الرجال كاللحية ووطي النسا او النسا اي او ظهرت علاماتهن كالثدي والحيض وامكان الوصول اليه من فرجه اعتبر بها وان لم يظهرا او تعارضت بان يكون له لحية وثدي كان مشكلا فيوخذ فيه بالاحوط فيقدم علي صف النسا ويوخر عن الرجال هذا تفصيل الاخذ بالاحوط فان صلي معهن اعاد صلاته لاحتمال كونه رجلا ومع الرجال اي ان صلي معهم اعاد من عن يمينه اي الذي في جانب يمينه وشماله وخلفه صلاتهم لاحتمال كونه امراة ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي علي النسا لاحتياط كونه رجلا ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه اي مع المحرم من الخنثى ويختنه امة تشتري له من ماله ان كان والا اي ان لم يكن له مال فمن بيت المال اي يشتري امة منه معد لمصالح المسلمين ثم تباع تلك الامة بعد ما ختنته ويرد ثمنها في بيت المال ولو ورث مع ابن فهو انثى اي له نصيب انثى عند ابي حنيفة فله سهم وللابن سهمان لان الاقل متعين وقالا له نصف ميراثي ذكر وانثى وهو قول الشعبي واتفقا عليه لكن في التخريج يختلفان فيعطيه اي ابو يوسف الخنثى ثلاثة اسهم من سبعة يعني يجعل المال بينهما سبعة اسهم للخنثى ثلاثة وللابن اربعة لان الخنثى ابن في حال وبنت في حال وللبنت في الميراث نصف الابن فيجعل له نصف كل حال فيكون للخنثى ثلاثة ارباع ابن فكانه اجتمع ابن وثلاثة ارباع ابن فاذا جعل لكل ربع سهما يكون للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم لا خمسة من اثني عشر اي قال محمد يجعل المال بينهما اثني عشر فللخنثى

خمسة منها لانه ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفان وان كان انثى فالمال بينهما اثلاث فيعطيه نصف كل حال وللابن كذلك فاحتجنا الي حساب يقسم نصفه نصفين وثلثه نصفين واقل ذلك اثني عشر فللخنثى نصف ستة ونصف اربعة فيكون خمسة وللابن نصف ثمانية ونصف ستة فيكون سبعة اعلم ان نصيب الخنثى علي تخريج ابي يوسف اكثر من نصيبه علي تخريج محمد لان ثلاثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني عشر لانا لو زدنا نصف سبع علي ثلاثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا تصير نصف المال واذا مات الخنثى قبل ان يتبين حاله يمم بضم اليا وكسر الميم المشددة اي جعل ذا تيمم لتعذر ان يغسله رجل وامراة وفي الصحاح يقال يممت المريض فتيمم ثم ان الميمم ان كان محرما من الخنثى فبدون الخرقة وان لم يكن فبالخرقة وكفن كالمراة يعني في خمسة اثواب احتياطا في اقامة السنة

كتاب المفقود

وهو غايب لم يدر موضعه اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز عن نظر نفسه ويستوفي حقوقه اي غلاته وديونه التي اقر بها غرماوه وكذا يودي القاضي من ماله الذي من جنس ما عليه اذا علم وجوبه ولا يطلب حقوقه من العقار والعروض التي في يد رجل لانه محتاج الي الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب للخصومة له او عليه خلافا للشافعي ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لانه قضا في مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف فينفق من ماله علي من يجب عليه نفقته في حضوره اي حال حضور الغايب بغير قضا القاضي كزوجته وولده واولاده الصغار والكبار الزمنا حتى لو تمكنوا من ماله جاز لهم ان ياخذوه لنفقتهم المراد من ماله الذي ينفق منه النقدان والمكيل والموزون واما عروضه فلا تباع لنفقتهم اتفاقا الا عند ابي حنيفة فانه يجوز للاب بيع عروضه لنفقته نفسه احترز بهذا القيد عمن لا يجب نفقته علي الغايب حال حضوره الا بقضا كالاخ والاخت والخال والخالة فلا ينفق عليهم من مال المفقود لان نفقتهم محتاجة الي القضا وهو علي الغايب غير جايز لان القضا لقطع الخصومة وهي من الغايب غير متصورة اعلم ان الانفاق من مال المفقود انما يجوز اذا كان المال في يد القاضي او كان دينا او وديعة واقر المديون او المودع بالنكاح او النسب واما اذا انكرهما لا ينفق عليهم وليس لاحد من مستحقي النفقة ان يثبت النكاح او النسب بالبينة لانه دعوى علي الغايب ويبيع منه اي وكيل المفقود من ماله ما يخاف هلاكه لتعذر حفظه بصورته فيحفظه بمعناه وهو الثمن قيد بالخوف لان ما لا يخاف هلاكه لا يباع فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها اي اليها كان المدة بان مات جميع اقرانه في بلده لا في الدنيا حتى لو بقي واحد منهم لا يحكم بموته كذا في الخلاصة حكم بموته لان عيش انسان بعد موت جميع اقرانه نادر هذا هو ظاهر الرواية وهو الاقيس اذ لم يرد نص في المقدار وعن ابي حنيفة انها مقدرة بمائة وعشرين من وقت ولادته لانها نهاية اعمارنا وقيل مقدرة بتسعين سنة لانه غاية اعمار

Copyright © King Saud University